

وسائل الشيعة

[309] أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر. (9431) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله 1. (9432) 6 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه 1. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 2. 5 - باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه: ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف (9433) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام

5 - الكافي 3: 419 / 2. 1 كتب كتب المصنف

على كلمة (كل) علامة نسخة. 2 التهذيب 3: 240 / 643 والاستبصار 1: 421 / 1620. 6 - الكافي 3: 419 / 3. 1 التهذيب 3: 240 / 641 والاستبصار: 421 / 1619. 2 تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 6 من الباب 1 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 3: 239 / 635 والاستبصار

(*) 1: 420 / 1615.